دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-225) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10243) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية - شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م، اجتمعت الدائرة

الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-10243) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٥هـ، تقدم المدعي بصحيفة دعوى، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ للمدعي آليًّا في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ، والمعدل في تاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ.

وأُبلغ المدعي برفض اعتراضه المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: المدعي يحاسب تقديريًّا، وبعد مراجعة بيانات مركز المعلومات اتضح أن لدى المدعي عقدًا طويل الأجل بمبلغ (٢٩,٨١١,٢٥٠) ريالا لمدة (٧٢٠) يومًا، أي على سنتين، فتم توزيع قيمة العقد على سنتين، وتربيح قيمة كل سنة من العقد بنسبة (١٠,٥%)، وتحديد رأس المال على أساس نسبة (٥%) من قيمة العقد السنوي، واستندت المدعى عليها في ربطها إلى المادة (الثالثة عشرة)، الفقرة (٥) والفقرة (١٠) البند ثانيًا -المقاولون- الفقرتين (١) و(٢) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وكذلك استنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة ذاتها.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٠١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم...، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على نص الفقرة رقم (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م، وفي تمام الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها/...، السابق حضوره وتعريفه، فيما تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن

الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وعليه تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله جلستي نظر النزاع المنعقدتين في تاريخ ١٤٤١/١٢/٠١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م، وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وحيث تنص الفقرة رقم (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى تُعد الدعوى كأن لم تكن...".

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة الأولى لنظر النزاع المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/١٢/٠١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م، فتم شطب الدعوى، ثم تخلف عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع والمنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.